

المُوَضُّعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٢ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٩٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٥/٣/١٤٤٢هـ

غرامات - أمن وسلامة - غرامات دفاع مدني - تخزين ديزل في موقع حملة دون تصريح - عدم تأمين صندوق إطفاء - عدم توفير طفایيات حریق - انتفاء المستند النظامي - عقوبة غير نظامية - لا عقوبة إلا بنص - الإخلال بضمانة الدفاع.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة المتضمن معاقبتهما بغرامة مالية؛ لوجود جوالين ديزل، وحنفيات معباء بالديزل بجوار مخيماً دون تصريح، ولعدم تأمين صندوق إطفاء رغوة، وتوفير طفایيات حریق - تضمن النظام تبليغ المخالف في المشاعر المقدسة أثناء موسم الحج بالموعد المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد بيوم واحد على الأقل - تضمن النظام أنه إذا كان الموعد مقدراً بالأيام فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد - الثابت تبلغ المدعية بموعده جلسة اللجنة مصدرة القرار محل الدعوى في اليوم السابق للجلسة بالمخالفة للإجراءات النظامية وضمانة الدفاع - عدم اشتراط النظام استخراج تصريح لتخزين الديزل، أو تأمين صندوق إطفاء رغوة، أو توفير طفایيات حریق؛ مما يكون معاقبة المدعية بشأنها غير نظامية - ثبوت كون المبني الواقع فيه المدعية مملوك لأمانة العاصمة المقدسة،



ومسلم للمدعي كعهدة يجب عليها تسليمها كما استلمته؛ ومن ثم تكون الأمانة هي
المعنية بتهيئة مبناتها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنِدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة).
- المادة (٢٢) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
- المادة (٦٠) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
- المادة (٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٢/٥/١١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨ هـ.

الوَقَاعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بصحيفه دعوى إلى هذه المحكمة أشار فيها إلى قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة رقم (٤٠/١٥) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٢ هـ المتضمن معاقبة المدعي بغرامة مالية قدرها (٣٥ ,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال وذلك لعدة مخالفات، طالباً إلغاء القرار. وبقيد الدعوى قضية بالرقم الوارد في

صدر هذا الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات مبينة بمحاضر ضبطها، ففي جلسة ٢٨/١٠/١٤٤١هـ سألت الدائرة المدعى وكالة عن دعواه؟ فقدم مذكرة بين فيها أن المدعى عليها خالفت المدعية بناءً على لائحة متطلبات الوقاية للحريق في المنشآت، وقد نصت المادة (١-١/٣/٧) من ذات اللائحة على أن: "هذه اللائحة ليست لشروط البناء، ولكنها تستخدم مع شروط البناء" إلا أن المدعى عليها أخلفت أن موكلته مجرد مستخدمة للمبني، وهي مجبرة غير مختارة لذلك البناء، إذ هو تابع لأمانة العاصمة المقدسة ومخصص لإسكان عمال النظافة خلال فترة حضر الدخول إلى المشاعر المقدسة والخروج منها لغير الحجاج تطبيقاً للخططة الأمنية والتي تبدأ من تاريخ ٢٠/١١/١٤٤٠هـ، كما أنها لم تبلغ موكلته إبلاغاً صحيحاً حيث نصت المادة (٢/١٢) على وجوب تبليغ المخالف قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل، ثم ختمها بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وفي جلسة ٥/٤/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها أن المادة (٢/١٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني عدلت بقرار رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٧٣٢٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٩هـ، وقد نشر القرار بتاريخ ٨/١٢/١٤٣٩هـ على جريدة أم القرى العدد (٤٧٤١) لتكون بالنص الآتي: "ويبلغ المخالف عن طريق أمانة سر اللجنة بالموعد المحدد لنظرها قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء المخالفات التي تقع في المشاعر المقدسة أثناء موسم الحج، فيبلغ المخالف قبل الموعد المحدد بيوم واحد على الأقل"، وحيث أبلغت المدعية بالخطاب



رقم (٢١/٣٢/٤٠/دف) في ١٢/١١/١٤٤٠هـ فإن تبليغها يكون وفق النظام، كما أكد على أن المدعى عليها وافقت صحيح النظام، وأن الهدف من ذلك هو حماية الأرواح والأموال، كما أكد على أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، ثم ختمها بطلب رفض الدعوى، وأرفق بها صورة من القرار وصورة من محضر ضبط المخالفه وصورة نشر قرار رئيس مجلس الدفاع المدني. وفي جلسة ١٤٤١/٥/١١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أكد فيها على عدم صحة التبليغ إذ إن التبليغ كان قبل موعد الجلسة بأقل من يوم، كما أكد أنه ليس موكلته صفة في الدعوى إذ ليست هي مالكة المبني، بل هي مستخدم ثانوي للمبني. وفي جلسة هذا اليوم ولصلاحية الدعوى للفحص فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على التالي.

الأسباب

حيث إن المدعية تطلب في دعواها هذه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة رقم (١٥/ح/٤٠) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٠هـ المتضمن معاقبة المدعية بغرامة مالية قدرها (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتحتخص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتحتخص هذه المحكمة مکانياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثبت أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٤٠/١٢هـ، وتقدمت للمحكمة بطلب قيد الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٤١هـ، فبذلك تقبل شكلاً، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة نظاماً وقضاءً فتكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن المدعية تطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة رقم (٤٠/ح) وتاريخ ١٤٤٠/١٢هـ المتضمن معاقبة المدعية بغرامة مالية قدرها (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال، وذلك لوجود عدد (٢٧) جالون ديزل، و(٣) حنفيات معبأة بالديزل بجوار مخيم (٥٦/٦) بدون تصريح، وعدم تأمين صندوق إطفاء رغوة مزود بخرطوم وبوحدة رغوة، وعدم وجود طفایيات حريق. وحيث نصت المادة (١٢/٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني المعدلة بقرار رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٧٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٩/١١هـ على أن: "يبليغ المخالف عن طريق أمانة سر اللجنة بالموعد المحدد لنظرها قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء المخالفات التي تقع في المشاعر المقدسة أثناء موسم الحج، فيبليغ المخالف قبل الموعد المحدد بيوم واحد على الأقل"، وحيث لم يحدد نظام الدفاع المدني ولائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني قواعد احتساب المواعيد وبدايتها، وحيث نصت المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٢٢هـ على: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام



نظام المراقبات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"، وحيث نصت المادة (٢٢) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ على: "إذا كان الموعد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضى الموعد بانتهاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انتهاه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انتهاء اليوم الأخير من الموعد"، وحيث إن تحقيق العدالة يكون بإتاحة دفاع الأفراد عن ذواتهم، وتحقيق ذلك ضمانة لهم عن معاقبتهم دون وجه حق، وضمانة لجهة الإدارة عن الواقعة في الخطأ أو العقوبة على غير يقين جازم وعن الحيدة عن العدالة، ولذا سنت الأنظمة إجراءات شكلية إلا أنها جوهرية لضمانة تحقيق العدالة ودفاع الأفراد عن ذواتهم وصيانة عن الخطأ، ومنها ما نصت عليه المادة (١٢/٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني آنفة الذكر، وحيث ثبت أن المدعية تبلغت بموعده جلسة لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة في ١٤٤٠/١٢/١١ هـ، وأن الموعد كان في ١٤٤٠/١٢ هـ، فإن تبليغها وهو إجراء شكلي جوهري إذ به يتيح لها إعداد دفاعها عن ذاتها، يكون مخالفًا لصحيح النظام، موصوماً بعيب في الإجراء. وحيث حوى قرار المدعى عليها إيقاع عقوبة غرامية مالية على المدعية، وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن لا عقوبة إلا بunsch، وحيث استندت المدعى عليها

في معاقبتها للمدعية بما نصه: "مخالفة بذلك الأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المنشآت" وذلك لوجود عدد (٢٧) جالون ديزل، و(٢) حنفيات معبأة بالديزل بجوار مخيم (٥٦/٦) بدون تصريح، وحيث خلا الباب الحادي عشر من لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المنشآت من النص على وجوب استخراج تصريح لتخزين الديزل أو المواد القابلة للاشتعال أو سريعة الاشتعال، إذ حوى وصف لمباني المستودعات ومواصفات سبل الحماية فيها، وحقيقة مخالفه المدعية لعدم التصريح ب تخزين الديزل هو قيد وارد على أمر مباح، وعقوبة بغير مخالفه لنص نظامي. وحيث استندت المدعى عليها في معاقبتها للمدعية بما نصه: "مخالفة بذلك الأحكام الواردة في الباب الثاني والحادي عشر من لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المنشآت"؛ وذلك لعدم تأمين صندوق إطفاء رغوة مزود بخرطوم وبوحدة رغوة، وحيث خلت لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق من النص على وجوب تأمين صندوق إطفاء رغوة مزود بخرطوم وبوحدة رغوة في مباني تخزين المواد القابلة للاشتعال أو المواد سريعة الاشتعال، فإيقاع العقوبة على المدعية لعدم تأمين ذلك حقيقته معاقبة بغير نص. وحيث إن المدعية مجبرة على استعمال ذاك المبنى بغير خيار لها، وذلك لكون المبنى داخل المشاعر المقدسة، وخلال وقت ضيق، وهو وقت حظر الدخول للمشاعر المقدسة أو الخروج منها، فإن ظروف الحال والوقت والمكان لا يسمحان للمدعية أن تتأكد من توافق المبنى مع لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المنشآت،



أو أن تعدل المبني ليتوافق مع متطلبات اللائحة آنفة الذكر إذ المبني ملك لأمانة العاصمة المقدسة، وسُلِّمَ للمدعيَّة كعهدة تحت ضمانها، ويجب عليها أن تسلمه كما استلمته من قبل أمانة العاصمة المقدسة، وذلك يمنعها من التعديل عليه ليوافق متطلبات اللائحة آنفة الذكر. وحيث إن مسؤولية جهة الإِدَارَة تتعدى لتكون مسؤولة عن التابع لها، وعن أعمالها المقصودة وغيرها، وحيث إن الثابت أن المبني تحت يد وتصرف أمانة العاصمة المقدسة، وأن المدعيَّة مجبرة على استعمال المبني خلال فترة زمنية يسيرة بالكاد تقوم خلالها بأعمالها المنوطة بها، فالإجدر أن تخاطب مالكة المبني لتهيئته وفق متطلبات اللائحة آنفة الذكر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالشاعر المقدسة رقم (٤٠/١٥) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٠هـ.

والله الموفق، وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.